الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٩٨١ /م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف ،

بناء على أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧ وتعديلاته،

وعلى أحكام القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة وتعليماته التنفيذية لاسيما المادة /١٨/ منه،

وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف المؤرخ في ٢٠١٣/٥/١٣،

وعلى كتاب مديرية الشؤون القانونية رقم ١٦٢٢/٧٠ تاريخ ٢٠١٣/٥/١٦،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ / ٥ / ٢٠١٣ ،

يقرر ما يلي :

مادة(١) - إلغاء الترخيص الممنوح لشركة الشربجي وهاشم للصرافة التضامنية (مكتـب) لممارسـة أعمال الصرافة والصادر بموجب القرار رقم (٥٧٠/م.ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٤ بكافة الآثار المترتبة عليه، بسبب المخالفات الجسيمة المرتكبة من قبل الشركة لأحكام القانون رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٦ الناظم لمهنة الصرافة وتعليماته التنفيذية والقرارات الصادرة بموجبه.

مادة(٢) - طي القرار رقم (٥٧٠/م.ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٤ المشار إليه في المادة /١/ أعلاه.

مادة(٣)- شطب شركة الشربجي وهاشم للصرافة التضامنية (مكتب) الكائنة في دمشـق مـن سـجل مكاتب الصرافة الممسوك لدى مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف.

مادة(٤) - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٦ / ٥ /٢٠١٣

أمين سر مجلس النقد والتسليف	**رئيس مجلس النقد والتسليف**
ليـلى طنـوس	**الدكـتور أديب ميـالـة**

مصدق

رئيس مجلس الوزراء

الدكتور وائل الحلقي

ب / ر